كان وصيه فلان بن فلان فان نفذ ذلك ان ذلك الحاكم المسلمين وان اختار
الاسنا ذلك واذن للوصي الوصي اعلاه الموصى اليه المذكور اعلاه ان يسند وصيته
هذه بعد وفاته الى من يراه اهلا لذلك ولوصي وصيه مثل ذلك ويكمل بالاشهاد
عليهما نقدم **فصل** وان كانت الوصيه بوقف كتبنا وصي فلان بن فلان الفلاني
ابن فلان ان يوقف عنه بعد وفاته جميع المكان الفلاني بحدوده وحقوقه كلها
وقفا شرعيا على ان يبدا من ريعه باجوره بعمارته واصلاحه وما يفضل بعد ذلك
يصرف الى الجهه الفلانيه او الى الفقرا والمساكين المسلمين او لمن يرا على
ذريته او الى اولاده واولاد اولاده وجعل له بشرط في وقفه كذا او كذا وجعل
اليه النظر في ذلك ولمن يوصي اليه من بعده او بهذا الوقف احرا وللمسند اليه من
بعده كذلك وصيا بعد وصي ويكمل حسبما تقدم **فصل** يتضمن عزل الموصى
اليه اشهد على نفسه فلان انه عزل وصيه فلان عن وصيته التي كان وصاه
بها قبل تاريخه استحق كذا عزلا شرعيا ورجع عنها رجوعا تاما وانه اسند
وصيته لفلان بن فلان وجعله وصيا وانا قيم مقام نفسه حسبما يشهد به كتاب
الايصا المكتتب له بذلك ودفع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا

باب الوديعه الايداع توكيل بحفظ المال ويجوز فيه صيغة
دالة على الاذن كاودعتك هذا المال او استحفظتكه واحفظه او هو وديعه
عندك ونحو ذلك ولا يعتبر القبول باللفظ بل يكفي القبض **مسطور يتضمن الوديعه**
اودع فلان بن فلان عند فلان بن فلان جميع الدنانير الذهب المصري او الدراهم
الجاريه في معاملة دمشق المحروسه التي مبلغها كذا وكذا دينارا او درهما جميع القماش
الذي صفته كذا وكذا ايداعا شرعيا مضمونا متضمنا ذلك منه قبضا شرعيا وعليه ان
يحفظه تحت يده وصيغه في حرز مثله او يضعه بالمكان الفلاني باذن المودع المسمى اعلاه
له في ذلك رضيا بذلك واتفقا عليه واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا
فصل يتضمن الايداع بصيغة اخرى اشهد عليه فلان بن فلان انه عنده
وفي يده لفلان بن فلان جميع الدراهم الفلانيه او القماش الفلاني على سبيل الايداع
الشرعي بقبضه ذلك منه قبضا تاما وتسلمه منه تسليما شرعيا ليحفظه تحت
يده وصيغه في حرز مثله او بالمكان الفلاني باذن المودع المذكور اعلاه وحضر
المودع المسمى اعلاه وصدقه على ذلك التصديق الشرعي واشهدا عليهما بذلك
في صحة منهما وسلامة منهما وجواز امرهما طوعا بتاريخ كذا **باب النكاح**

Copyright © King Saud University